

كتابا لهما به يرضه او جاحلا او تخف به سفق ضنه كالعلم صيا  
 العوم ففرق او غير يبرعدونا او يد عليه فسطق فيها من دعاه  
 جاحلا بها و غير ما تلقى بقامان وقصور بلوغ صرحه بطريق  
 او مجامع او ميزان الي شراع وان جاز اضراجه فان تلقى بلغارج  
 فالضمان او به وبال لاهل فنصفه كبر انباه ما يلا الشراع او  
 به وبال لاهل فنصفه كبر ولو تعاقبا سببا هلاك كان حفر  
 بيرا و وضع اخر حجر اخر ونا فغير به انسان و وقع بها فهلك  
 فعلى الاول فان وضع حجر فالخافر هو الضامن ولو وضع حجر  
 واخران حجر اجنبه فغير بها اخر فالضمان ان لا انا او وضع  
 حجر فغير به غير فدر حفر فغير به اخر فهلك ضنه للرجل  
 ولو عثر ما لم يقا عدا و نام او واق بطريق اتسع و ما نا او  
 احد ما هدر عاير فان خاف هدر قاعد و نام و ضمن واقف  
 لعاشر **فصل** اصطلم حران فعلى عاقلة من فصد نصف  
 دية مغلظه و على عاقلة مخبره نصفها مخففة و على كل ان  
 لهيت او في تركه نصف قيمة دابة الاخر من اربك صيين  
 او عيونين فقد باو ولو ليا ضمها و ادابتها او اصطلم  
 فحقان فهد او سفيتان فكل اثنين و ان لا كان كرايين  
 فان

119  
 فان كان فيهما ما لا يجنبانم كل نصف الضمان ولو اشرف  
 سفينة على غرق جاز طرح متاعها في البحر و وجب لرجاء  
 عباة ركب فان طرح ما لا يجنب بل اذ ان ضنه كما لو قال كذا  
 في سفينة الق متاعك و على ضمانه او نحو و جاز عرقا و لم  
 يتصر نفع الق بالمتع ولو قتل حجر مخيق احد رايته هدر  
 تسطه و على عاقلة الباقي الباقي او غيرهم بلا قصد حفظا  
 او به فمهران عكبت الاصابة **فصل** عاقلة جان  
 عصبه و قدم اقرب فان بقي شيء من ليه و قدم ملك باو يني  
 فعنفق فقصته فعنفق فقصته فعنفق فقصته فابو الجاني فقصته  
 وهكذا ولا يعقل بعض جان و معتق ولو ابن ابن عمها و غيرها  
 ليقوله عاقلة ما و معتقون و كل من عصبة كالمعتق لمعتق  
 و يعقل عتيق فبنت ما لم يمسلم فعلى جان و توصل عليه  
 كعاقلة دية نفس كاملة لان سنين في كل سنة ثلثها  
 و كما في معصوم سنة و امرأة و حنفي سنين في الاولى ثلث  
 و عمل عاقلة قتيلا بقتله في كل سنة قدر ثلث من دية نفس  
 كاملة كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث و اجل نفس من  
 زهوق و غيرهما من جنابة و من ان في اثنا عشرة فلا شهور عليه

ابو جعفر محمد بن الحسن